العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [متفق عليه]

الدیاجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

وإذ تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيها،

إذ ترى أن الإقرار بما جمعت أعضاء الأسرة البشريّة من كرامة أصيلة فيها، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصريف، يشكل، وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

* اعتُمد يقرّر الجمعية العامة 2600 مئة 216 من 40/2، المقررة.

الدیاجة

النحو الأول/ديسمبر 1966. وبدأ نفاد العهد في 23 آذار/مارس 1976. وبلغ عدد الدول الأطراف فيه: 149 دولة، هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، كرواتيا، ألبانيا، أوغونيا، أوزبكستان، أوغونيا، أوروبا، إيران (جمهورية – الإسلام)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوروندي، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا.

يشملت الدول الأطراف في العهد: أرمينيا، أذربيجان، أفغانستان، بأذربيجان، بلجيكا، ببلغاريا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا، بولندا.

النحو الثالث/المقررة.

تتضمن الدول الأطراف في العهد: أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزبكستان، أوزباكست

-17-
وإن تدرك أن أفضل الوسيلة لضمان حقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومستمرين بالحرية المدنية والسياسية ومتحرين من الخوف والفاقة، هو سياسة قيودا، لنتمكن كل إنسان من التمتع بحقوق البلد، والسياسية، وكذلك بحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

ولن تعلق في اعتبارها ما على الدول، تعتمد ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمية لحقوق الإنسان وحرياته،

وإن تدرك أن على الفرد، الذي تربت عليه واجبات إعاقة الأفراد الآخرين وإعاقة الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعرف ها في هذا العهد.

قد ت lett الممواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

- 1 - جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي تقتضي هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرية في السعي لتحقيق كيانها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- 2 - جميع الشعوب، مع كل أهدافها الخاصة، أن تتصور شبابها وموادها الطبيعية مملوكة دوما إيجاد نتائج متبادلة بين مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المفعمة المتبادلة في القانون الدولي. ولا يجوز في أي حال حرصان أو شعب من أسباب عيشها الخاصة.

- 3 - على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المستقلة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تقدر هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

- 1 - تتعهد كل دولة في هذا العهد بإحترام الحقوق المعرف بها، وبكلفة هذه الحقوق جميع الأفراد الموجودين في إقليمها وداخلها، دون أي تميز بسبب الجู้، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو النسسب، أو غير ذلك من الأسباب.
تمثيل كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تداريّها التشريعيّة أو غير التشريعيّة القائمة، لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، فإن تعهد، طبقاً لإجراءاتها الدستورية وأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً هذا الأعمال من تدابير تشريعيّة أو غير تشريعيّة.

تمثيل كل دولة طرف في هذا العهد:

(1)  يكفل توفير سبيل فعال للنظام لأي شخّص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حين لو صدر الاتهام عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرفيعين;

(2)  يكفل لكل نظام على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي بدأ استئنافها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعيّة مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانات النظام القضائي;

(3)  يكفل قيام السلطات المختصة بإتخاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تمثيل الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنسوب عليها في هذا العهد.

المادة 4

1 - في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والملوح قيماتها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يطلبها الوسط، تدابير لا تتفادى بالالتزامات المترتبة عليها تخصيص هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها يقتضيها القانون الدولي وعدم انتهاكها على أي حال يكون جريمه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2 - لا يجوز هذا النص أي محاولة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (القرن 11 و 12 و 16 و 18).

3 - على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التنفيذ أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتنفيذ.
بذلك مرة أخرى بالطريق ذاته.

المادة ٥

لا يجوز في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعرف بها في هذا العهد أو إلى فرض قواعد عليها أو سع من تلك المنصوص عليها فيه.

الجزاء الثالث

المادة ٦

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جراء عن أي الجرائم خطورة وفقاً لتشريع الهادفة و لهذا المخالفة لأحكام هذا العهد ولا تطبيق جريمة الإعدام الاجتماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا عند محاكمة حكم محاكم متخصصة.

حين يكون الحرس من الحياة جريمة من جرائم الإعدام الاجتماعية، يكون من الفهم بذات أنه ليس في هذه المادة أى نص بغير لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعلي نفسها على أي صورة من أي تزامن يكون متربعا عليها محاكمة أحكام اتفاقية مع جريمة الإعدام الاجتماعية والمعاقبة عليها.

الpunishment

٤ً٤ لإعدام حق عفو الفرد الخاص أو إبدال العقوبة. ولا يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥ً لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوام.
ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التصرع به لتأخير أو مع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخصاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلقاء أو الحاضة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء الحاكم.

المادة ٨

لا يجوز استرقاق أحد، ولا يجوز الرق والاتجار بالرق إلى جميع صوامها.

لا يجوز إخصاع أحد للعبدوية.

لا يجوز إكراه أحد على السحر أو العمل الإلزامي.

لا يجوز تأويل الفقرة (ب) على نحو يجعلها في البلدان التي تهجي المعاقبة على بعض الجرائم بالسحر، مع تنيّذ عقوبة الأشغال الشاقة المحتوى بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعريف "السحر أو العمل الإلزامي":

الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة;

أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستئكاف الضريبي عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستئifikasi ضريبيًا;

أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي قدد حياة الجماعة أو فلدها;

أية أعمال أو خدمات تشكل جزءًا من الالتزامات المدنية العادية.
المادة 9

1 - لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد
او اعتقاله عمدًا، ولا يجوز حرمان أحد من حرية إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا
للإجراءات المقررة.

2 - يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه
كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية همة توجه إليه.

3 - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاء أو أحد
الموظفين المخولين قانوناً مباشرةً ووفيات قضاة، ويكون من حق أن يحاكم خلال مهلة
معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو
القاعدة العامة، ولكن من الحذر تعليق الإفراغ عليهم على ضمانات لお金を حضورهم المحاكمة
في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وبحカラー تنفيذ الحكم عند الأقفال.

4 - لكل شحص حر من حرية بالتوليف أو الإعتقال حتى الرجوع إلى
محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتتأمر بالإفراغ عنه إذا كان
الاعتقال غير قانوني.

5 - لكل شحص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول
على تعويض، وهذا الحق واجب النافذ.

المادة 10

1 - يعامل جميع المجرمين من حريةهم معاملة إنسانية تحمّل الكرامة الأصلية
في الشخص الإنسان.

2 - (أ) يفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف
استثنائية، ويجوزهم محاكمتهن على حدة تفق مع كرههم أشخاصاً غير مدانين;
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويجعلون بالسرعة الممكنة إلى
القضاء لفصل في قضيتهم.

3 - يجب أن يراعى نظام السجن معاملة المجنون معاً معاملة يكون هدفها
الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين
وعيّنون معاملة تلتق مع سنهم ومركزهم القانوني.
المادة 11
لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام التعاقد.

المادة 12
1 - لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل دولة ما حق حرية التنقل فيه.
2 - لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3 - لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بآية قوية غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وحقوق الأخرين المعترف بها في هذا العهد.
4 - لا يجوز حرمان أحد، تعمىً من حق الدخول إلى بلد.

المادة 13
لا يجوز إبعاد الأشخاص المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذه وفقاً للقانون، وبعد تفتيشه، ما لم تخضع للأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المذكورة لعدم إعادته ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصًا لذلك، ومن توليك من ينتمي إليها أو أمانها.

المادة 14
1 - الناس جميعًا سواء أمان الفضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية قضية جزائية توجه إليه أو في حقوقه والالتزامات في أي عدوية مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعليئي من قبل المحكمة المختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجب مع الصحافة والجمهور من حضور المحكمة كلها أو بعضها لدوافع الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع الديمقراطية، أو المفتيات حركة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدن الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأنه أن يكون أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتطلب بأحداث تفتيشي مصلحتهم حللاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصية على أطفال.
1- من حق كل منهم بارتكاب جريمة أن يعتبر برئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

2- لكل منهم بارتكاب جريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة بالضمانات الدينية التالية:

(أ) أن يتم إعلانه سريعاً وبدقة، وفي لغة يفهمها، بطيعة النهدة المرجعية.

(ب) أن يعطي من الوقت ومن السهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحمه بخصوص نفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضرياً وأن يدافع عن نفسه بالشخص أو بواسطة محام من اختياره، وأن يختار محامي في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزود المحكمة حكماً، كما كانت مصلحة العدالة تتضمن ذلك، بمحمه يدافع عنه، دون تحصيل أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(ه) أن يناقشه شهود الأقام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفّي بذات الشروط المطروفة في حالة شهود الأقام.

(و) أن يسرد محاسن بترجيح إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة;

(ز) ألا يلزمه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

3- في حالة الأحداث، يراعى جمل الإجراءات مناسبة لنسن ومواد

(أ) لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

(ب) لكل شهيد أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى.

(ج) فيما تعدد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

4- 6- عن نقل هو قادر على شخص ما حكم عليه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس وقعة جديدة أو وقعة جديدة الاستناد.

تحمل الدليل القاطع على وقوع حق قضائي إلى توضيح الجواب الذي نزل بعقوبة تنبيه تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفساح الواقعة الجاهزة في الوقت المناسب.

-24-
لا يجوز تعرض أحد محاكمته أو للعقوبات على حريته مسبق أن
أدين بما أو برء منها يحكم شرفي وفقاً لقانون وإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبع فعل أو امتلاع عن فعل لم يكن وقت
ارتكابه بشكل حريمة متفقضة القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز عرف أية عقوبة تكون
أشد من تلك التي كانت سابقة المعول في الوقت الذي ارتكبته فيه الجريمة. وإذا حدثت، بعد
ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجوب أن يستفيد مرتكب الجريمة من
هذا التخفيف.

المادة 16

ليس في هذه المادة من شيء بخلاف محاكمة ومعاقبة أي شخص على أي
فعل أو امتلاع عن فعل كان حين ارتكابه بشكل حرما وفقاً لمبادئ القانون العامية التي تعرف
بها جماعة الأمام.

المادة 17

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يتعرف له بالشخصية القانونية.

المادة 18

لا يجوز تعرض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لندelia في
خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو ممارساته، ولا لأي جماليات غير قانونية ممس شرفه
أو صعمه.

من حق كل شخص أن ي병ه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 19

لكل إنسان الحق في حرية الفكر والذين والديد. ويشمل ذلك حرية
في أن يدين بدين ما، وحريةه في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريةه في إظهار دينه أو
معتقداته بالتعصب وإقامة الشعائر والعمارة والتعليم، مفردءه أو مع جماعة، وأمام الملان أو
على عادة.

لا يجوز تعرض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بциюه في أن يدين بدين
ما، أو يجريه في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
المادة 19

للكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

المواد 20

(أ) لا يكون إحصاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو اعتقاده إلا للضرورة التي
يفرضها القانون والتي تقتصر على حماية السلام العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو
الأداب العامة أو حقوق الأطراف وحياتهم الأساسية.

(ب) تسمح الدول الأطراف في هذا العهد بحظر حرية الآباء أو الأوصياء
عند وجوههم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وثقافياً وفقاً للنوايق الخاصة.

المادة 21

(أ) تسمح الدول الأطراف في هذا العهد بحظر حرية الآباء أو الأوصياء
عند وجوههم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وثقافياً وفقاً للنوايق الخاصة.

(ب) لا يكون إحصاع حرية الإنسان في إظهار آراء دون مضايقة.

(ب) تسمح الدول الأطراف في هذا العهد بحظر حرية الآباء أو الأوصياء
عند وجوههم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وثقافياً وفقاً للنوايق الخاصة.

المادة 19

للكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

المواد 20

(أ) لا يكون إحصاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو اعتقاده إلا للضرورة التي
يفرضها القانون والتي تقتصر على حماية السلام العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو
الأداب العامة أو حقوق الأطراف وحياتهم الأساسية.

(ب) تسمح الدول الأطراف في هذا العهد بحظر حرية الآباء أو الأوصياء
عند وجوههم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وثقافياً وفقاً للنوايق الخاصة.

المادة 21

(أ) تسمح الدول الأطراف في هذا العهد بحظر حرية الآباء أو الأوصياء
عند وجوههم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وثقافياً وفقاً للنوايق الخاصة.

(ب) لا يكون إحصاع حرية الإنسان في إظهار آراء دون مضايقة.

(ب) تسمح الدول الأطراف في هذا العهد بحظر حرية الآباء أو الأوصياء
عند وجوههم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وثقافياً وفقاً للنوايق الخاصة.
المادة 22

1- لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في المجتمع ديمقراطي، لضمان الأمن القومي أو السلام العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين في حرية تعبيرهم. ولا تعول هذه المادة دون إحراز أفراد القوات المسلحة ورحلات الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية منظمة العمل الدولية المعقوفة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعيّة من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وحق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2- يكون للمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معرفة به في الزواج وتأسِيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضاء الطرفين المزوجين زواجهم رضاهم كاملا ل إقرار فيه.

4- تسمح الدول الأطراف في هذا العهد بالتدابير المناسبة لقائمة又能ات تماشي حقوق الزوجين، وواجباتها لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى أطفالهم. وفي حالة الأخلال يوجب اتخاذ تدابير لقائمة又能ات الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1- يكون لكل ولد، دون أن يميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أمه وعليه المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي تضمنها كونه قاصراً.
المادة 25

يعتبر نقل وقطع كل طفل فور ولادته، ويعطى اسم يعرف به.

المادة 26

الرائد جمع سواء أمام القانون ويشملون دون أي تغيير مع متساوي في المتع بوحشيتهم. ولهذا الصدد يجب أن يعطى القانون أي تغيير وأن يكون جميع الأشياء على السواء واحدة، فعالة من التمييز لدى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو البناء السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المختصين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بتفافهم الخاص أو المضادة بذكائهم واتخاذ شعاره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.
الجزء الرابع

المادة 40

1- تضمن التقارير المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجليها إلى اللجنة للنظر فيها، ويشير وجوبا إلى التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومساعٍ تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

2- تضمن جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجليها إلى اللجنة للنظر فيها، ويشير وجوبا إلى التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومساعٍ تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحل إلى الوكيلات المختصة المتعلقة بالعنوان أعلاه من أيّة أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن تؤدي هذه الدول بما تضعها في هذا التقارير، وأتباع ملاحظات عامة تستعين بها. واللجنة أيضاً أن تؤدي إلى الجنس الاجتماعي والاقتصادي في تلك الملاحظات مشروعة تسمح من التقارير التي تلقىها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أيّة ملاحظات تكون قد أُنيِت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

__________________________________________

اللجنة المتعلقة بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد. *